بيان السودان
SUDAN STATMENT

أمام
اللجنة السادسة – الدورة (72)
البند (81)
حـــــــول

تقرير لجنة القانون الدولي -الدورة 69
القسم الاول : الجرائم ضد الإنسانية

Report of the International Law Commission
Sixty-ninth session
Cluster 1: Crimes Against Humanity

السيد السفير / عمر دهب فضل
مندوب السودان الدائم لدى الأمم المتحدة

H.E. Mr. Omer Dahab Fadl Mohamed
Permanent Representative of the Republic of the Sudan to the United Nations

نيويورك – اكتوبر 2017
New York – October. 2017

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،،

- إنّ مسألة مكافحة الإفلات من العقاب تمثل مقصداً نبيلاً من مقاصد تحقيق العدالة وهى ليست محل خلاف، وتندرج فى المقام الأول ضمن مسئوليات الأجهزة العدلية والقضائية الوطنية المعنية وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها فى إطار نظمها القانونية الداخلية.
- أخذنا علماً بما عرضه المقرر الخاص على اللجنة في تقريره الثالث الذي تناول بصفة خاصة المسائل التالية: تسليم المجرمين، وعدم الإعادة القسرية، والمساعدة القانونية، والضحايا، والشهود وغيرهم من الأشخاص المتضررين، والعلاقة بالمحاكم الجنائية الدولية المختصة، والتزامات الدولة الاتحادية، وآليات الرصد وتسوية المنازعات، والمسائل المتبقية، وديباجة مشاريع المواد، والأحكام الختامية للاتفاقية. وأخذنا علما باعتماد اللجنة، في القراءة الأولى، مشروع ديباجة و 15 مشروع مواد ومشروع مرفق، مشفوعا بتعليقات عليه، بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

السيد الرئيس،،

- ظل وفدي يراجع ولاعوام سبقت محاولة الربط الوثيق بين مشروع المواد المقدم من لجنة القانون الدولي ونظام روما الاساسي المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية وقلنا اننا نشعر بالقلق ولا زلنا .. وكنا قد حذرنا من محاولات الربط بينهما وذلك لحساسية الامر؛ ولعدم توفر الإجماع حول نظام روما الاساسي بمواده المختلفة .. علاوة على وجود ثغرات قانونية كبيرة فيه ، فان تناولنا مثلاً تعريف الجريمة ضد الإنسانية والذي تم تبنيه بالكلية في مشروع المواد المقدم من لجنة القانون الدولي في المادة (3) منها. نجد انه لم يتم في اي مرحلة من المراحل الاتفاق على تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانية. وقد تباينت الآراء حتى في المؤتمر التحضيري لنظام روما الاساسي المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية.. ولم يتم الأخذ بالرأي القاضي بتعريف أكثر دقة وتفصيلاً من التعريف الذي جاءت به المواثيق التي سبقت نظام روما الاساسي، ومما يجدر ذكره ان بعض المؤتمرين اقترحوا انذاك -ومنهم وفد بلادي- انتظار لجنة القانون الدولي لتنتهى من عملها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها واقتباس التعريف منها وذلك بسبب عدم وجود تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانية بموجب المعاهدات.. فاذا باللجنة تحبطنا بتكرار ما أورده نظام روما الاساسي

دونما أي تغيير وكأننا كنا في حاجة لملحق إضافي -ان جازت التسمية- لذلك النظام الملىء بالثغرات والعيوب القانونية. لان المقصود بعمل لجنة القانون الدولي ومبتغاها يفترض ان يكون مشروع اتفاقية دولية يبين الجريمة المعنية واركانها والمعايير التي بموجبها يتم تصنيف الجريمة كجريمة ضد الانسانية .. وأياً كانت الآلية المعتمدة لتحقيق هذا الهدف، يجب مراعاة تباين القوانين والممارسات المتعلقة بهذا الموضوع في مختلف الدول.

لذلك فانه كان ينبغي على لجنة القانون الدولي والفريق العامل المعني بهذا الموضوع على وجه الخصوص أن ينظر في إمكانية تنفيذ مشروع الاتفاقية المقترحة بطريقة مستقلة عن نظام روما الأساسي؛ الذي لا يحظى بالعالمية فهناك الكثير من الدول التي لم تصادق وتنضم اليه من بينها بلدى تمثل أكثر من نصف سكان الكرة الارضية .

السيد الرئيس،،

- لقد راينا بالتجربة كيف تم الربط بين السياسية والعدالة فتم تسييس العدالة الدولية وجعلها منصةً لإحراز أهداف وتحقيق مصالح ضيقة، ويمكنكم فقط النظر بشفافية في نظام روما في المواد 13 و16 وغيرها التي منحت الجهاز السياسي بالامم المتحدة صلاحيات مشتركة مع قضاة العدالة.

السيد الرئيس،،

- بالنظر في المادة 6 (3) من مشروع المواد نجد ان مسالة حصانات رؤساء الدول تثير جدلا كنا نؤمل ان تحسمه لجنة القانون الدولي لصالح القواعد الامرة الراسخة في القانون الدولي لكنها اثرت الاقتباس من نظام روما الاساسي وكنا نفضل ان تنتظر النصوص الخاصة بالحصانات لحين الانتهاء من مسودة "مواد حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية " على الاقل . لكننا نريد فقط ان نسوق نموذجاً جدير بالتأمل والدراسة حيث تتناقض المادة (10) من نظام روما الاساسي مع المادة 27 من ذات النظام فحين تنص المادة (10) انه " ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي". بينما تنص المادة (27) على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية فاين هو مِحلُ "قواعد القانون الدولي القائمة" .. حصانة الرؤساء مثلاً ثابتة وراسخة في القانون الدولي المدون والعرفي (JUS

COGENS) وثابتة كذلك باحكام المحاكم ومقرراتها ووثائقها واهمها احكام وفتاوى محكمة العدل الدولية بهذا الشأن . وثابتة كذلك وفق المبادئ العامة للقانون.. البست هذه مصادر القانون الدولي ؟؟

- أخذنا علماً بالمادة 6 (1) من المشروع التي نصت على واجب الدولة في تجريم الفعل في قانونها الوطني والمادة 7 التي ارجعت الاختصاص لاهله أي الدولة نفسها في ان تتخذ ما يلزم من تدابير لممارسة الاختصاص في الجرائم ضد الانسانية .. وبالمادة 8 من المشروع والتي نصت على واجب الدولة في اجراء التحقيقات اللازمة بشأن الدواعى بارتكاب جرائم ضد الانسانية. وفي اعتقادنا ان هذه المواد جيدة في فكرتها ومحكمة في صياغتها حيث تقع على عاتق الولايات القضائية الوطنية المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. ونحن ملتزمون وطنياً بذلك.

السيد الرئيس ،،

- في رأينا بشكل عام ، وفي انتظار احالة مشاريع المواد إلينا كدول للتعليق عليها وابداء ملاحظاتنا حولها. يرى وفدى أن الوقت لم يحن بعد لوضع صك دولي جديد بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. في ظل وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تغطى ذات الموضوع فالعبرة ليس بكثرة المعاهدات والاتفاقيات بل في كيفية اقامة العدالة وتنفيذها ورؤيتها وهي تنفذ على المستوى الوطني .

وشكرا جزيلاً